بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/٦

ملف رقم: ١٩٤٥/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٤٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بشأن كيفية حساب الأجر المكمل للعاملين بوزارة التجارة والصناعة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه إعمالاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المتضمن تعريف بعض المصطلحات، منها الأجر الوظيفى والأجر المكمل للعاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون، تم حساب المستحقات المالية للعاملين بوزارة التجارة والصناعة، ومنهم السيد/ خالد سعد حنفى، والذى تقدم للوزارة بتظلم يتضرر فيه من خفض مستحقاته المالية نتيجة هذا الحساب، فطلبت الوزارة رأى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة الخارجية والبترول والكهرباء فى هذا الخصوص، حيث خلصت إدارة الفتوى بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٥ فى الملف رقم (٥٣٧٥/١/٢) إلى أحقية المعروضة حالته فى حساب راتبه على النحو الآتى: (١) الاحتفاظ فى الفترة الانتقالية من تاريخ العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه

حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ تاريخ العمل بالجداول المرافقة بكامل الأجور والبدلات والمكافآت وجميع المزايا النقدية والعينية التى كان يحصل عليها قبل العمل بأحكام هذا القانون. (٢) بعد تاريخ العمل بالجداول المرافقة على النحو الآتى: (أ) الأجر الوظيفى المنصوص عليه فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون المشار إليه المقرر لدرجته مضمومًا إليه العلاوات المقررة بهذا القانون. (ب) الأجر المكمل وهو ما يحصل عليه من مكافآت وحوافز وبدلات، وأية مزايا نقدية، أو عينية نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى على أن تكون مبالغ مقطوعة وليست بنسب من الأجر الوظيفى. وعليه خاطبت الوزارة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن مدى ملاءمة تنفيذ تلك الفتوى على الحالة المعروضة والحالات المماثلة، فورد إلى الوزارة كتاب الجهاز متضمنًا الإفادة بأنه ينعقد للسلطة المختصة بالوزارة طلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الموضوع، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض يتعلق بكيفية حساب الأجر المكمل للعاملين بوزارة التجارة والصناعة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقراره واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره وحتى ٢٠١٦/١/٢٠،

ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريد الرسمية فى أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المكمل على النحو الوارد بطلب الرأى الماثل لن ينعكس أثره القانونى على وقائع حالية، أو مستقبلية فى ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة